ليس اصله ملك احد والابان كان لجاهلي لو شك فيه فهو
ركاز وان كان لمسلم او ذمي فهو لقطة ولما انجز الكلام على
ما قصد من اجزا الزكاة الواجبة وما يجب منه ومن تجب عليه
شرع في الكلام على من تجب له وما يتعلق بذلك فقال
فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج ش مصرف
اسم مكان لا مصدر لان الاصناف اسم محل الزكاة بدليل قوله
فقير الخ وفي كلامه لطيفة وهي الاشارة الى ان اللام الواقعة
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ لبيان المصرف عند
المالكية لا للاستحقاق والملك والا لكان يشترط تعميم الاصناف
وانما كان المسكين احوج من الفقير لان الفقير من له بلغة لا تكفيه
لعيش عامه والمسكين من لا شي له بالكلية وهذا هو المشهور
ابن عرفة ظاهر نقل اللخمي والصقلي عن المغيرة عكسه قال
ابو عمرو وكل اصحاب مالك مع الجلاب على ترادفهما ابن العربي
ليس المقصود طلب الفرق بينهما فلا تضيع زمانك في ذلك
اذ كلاهما يحل له الصدقة انتهى ولا يشكل على المشهور قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث اثبت للمساكين شيا
لان المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك
عن غصب سفينتهم وهذا الاسناد في الغنا والمراد انهم كانوا اجرا
في السفينة ص وصدقا الا لريبة ش يعني ان الانسان اذا
ادعى الفقر او المسكنة فانه يصدق الا لريبة بان يكون ظاهر
الملا يخالف ما ادعيه فانه لا يصدق واذا ادعى ان له عيالا
فاراد الاخذ لهم فان كان من اهل الموضع وقدر على كشف ذلك
كشف عنه والا صدق وان كان طاريا صدق وان كان
معروفا

معروفا بيسار كلف بيان ذهاب ماله وان كان له صناعة
فيها الكفاية فادعى كسادها صدق ويكلف مدعي دين اثباته
والعجز عنه ان كان من ناحية لا عن طعام اكله ص ان اسلم وتحرر
ش يعني انه يشترط في كل من من الفقير والمسكين ان يكون حرا
مسلما فلا يعطى كافر الا ان يكون جاسوسا او مولفا ولا يعطى
عبد لانه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا
فرق بين العبد القن ومن فيه شائبة حرية ولا يرد المكاتب
لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته مخير في الحقيقة على
سيده اسقط عنه في مقابلتها جانبا من الكتابة وتعطى لذي
هوى خفيف كمفضل علي على سائر الصحابة وتجزي للخارجي والقدري
ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم ويعطى اهل المعاصي ما يصرفونه
في ضروريا تهم وان غلب على الظن انهم ينفقونها في المعاصي
فلا يعطوا ولا تجزي ان وقعت ص وعدم كفاية بقليل او انفاق
او صنعة ش اي ومن الشروط ان يكون عادما للكفاية اما بسبب
مال قليل معه لا يكفيه لعامه او انفاق اي عليه لا يكفيه او صنعة
لا تكفيه وقوله وعدم كفاية بقليل يصدق بعدم القليل من اصله
وبوجوده مع عدم الكفاية لكن في الاولى يعطى ما يكفيه
وفي الثانية يعطى تمام ما يكفيه ص وعدم بنوة لهاشم لا المطلب
ش هكذا الصواب بالنفي لان الصحيح ان اله من اجتمع معه
عليه الصلاة والسلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه عليه
السلام في هاشم لان المطلب اخو هاشم وهما ايضا اخوان
عبد شمس ونوفل ففرع كل من عبد شمس ونوفل ليس بال
قطعا وفرع هاشم ال قطعا وفرع المطلب المشهور انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)